



## سياسة حماية حقوق المساهمين

مايو 2015  
نسخة 2.0

قائمة المحتويات

1. مقدمة..... 1
2. نطاق التطبيق..... 1
3. مسؤولية تطبيق السياسة..... 1
4. مراجعة السياسة..... 1
5. قائمة المصطلحات..... 1
6. الحقوق العامة للمساهمين..... 3
7. حقوق المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة..... 4
- 7.1 المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة..... 4
- 7.2 حقوق التصويت..... 5
8. حماية بيانات المساهمين..... 6

## 1. مقدمة

تلتزم شركة المباني (يشار إليها فيما بعد بـ "مباني" أو "الشركة") بحماية حقوق مساهميها بطريقة تضمن تحقيق مصالح المساهمين والشركة. تهدف سياسة حماية حقوق المساهمين (المشار إليها فيما بعد بـ "السياسة") إلى ضمان التزام الشركة باحترام وحماية حقوق المساهمين وفقاً للقوانين والتعليمات واللوائح ذات الصلة.

وفي هذا السياق، يلتزم مجلس إدارة الشركة بوضع معايير حماية حقوق جميع المساهمين وتحديث هذه المعايير عند الحاجة لتعكس التغييرات في أحكام القانون واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الصلة.

## 2. نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على الشركة وشركاتها التابعة ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين لما لكل منهم من دور في حماية حقوق مساهمي الشركة. من المهم أن يكون جميع أعضاء إدارة الشركة وموظفيها على علم ودراية بمتطلبات هذه السياسة والقوانين والتعليمات ذات الصلة والعمل على الالتزام بها.

وفي حال تعارض أحكام هذه السياسة مع أي من المتطلبات أو القوانين أو التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية، تسري تلك المتطلبات/القوانين/التعليمات على أحكام هذه السياسة.

## 3. مسؤولية تطبيق السياسة

يتولى أمين سر مجلس الإدارة مسؤولية تطبيق هذه السياسة نيابة عن الشركة، وتعتبر محتويات هذه السياسة سرية وخاصة بالاستخدام الداخلي للشركة فقط بخلاف الأجزاء التي سيتم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.

يتم حفظ السياسة دائماً في صورة مستند غير قابل للتعديل ولا يجوز نسخه أو الإفصاح عنه إلى أطراف خارجية دون الحصول على موافقة كتابية من مجلس الإدارة أو من يفوضه لمنح تلك الموافقة كلجنة الحوكمة أو غيرها من الجهات المعنية بالشركة.

## 4. مراجعة السياسة

إن الهدف من تطوير إجراءات رسمية لمراجعة السياسة هو التأكد من أن كافة التعديلات أو الإضافات أو الحذف من السياسة قد تم توثيقها واعتمادها بشكل مناسب قبل التطبيق.

سنقوم لجنة الحوكمة بمراجعة السياسة بصورة سنوية أو عند الضرورة. ويتولى مجلس الإدارة مسؤولية اعتماد التعديلات والتي تعكس أي مستجدات على القواعد واللوائح والقوانين ذات الصلة.

يوضح الجدول التالي المعلومات التي يجب الاحتفاظ بها عند تعديل السياسة مثل رقم النسخة وتاريخها والقسم (الأقسام) المعدلة (كما ورد في قائمة المحتويات) ورقم الصفحة التي تم بها التعديل، الحذف أو الإضافة وذلك لسهولة رجوع أعضاء مجلس الإدارة لما تم على السياسة من تعديلات واعتمادها:

## 5. قائمة المصطلحات

المصطلح	التعريف
مباني أو الشركة	شركة المباني
المجلس	مجلس الإدارة
اللجنة	لجنة الحوكمة
الهيئة	هيئة أسواق المال

المصطلح	التعريف
السياسة	سياسة حماية حقوق المساهمين

## 6. الحقوق العامة للمساهمين

6.1. تلتزم الشركة بضمان قيام جميع المساهمين بممارسة حقوقهم بشكل عادل وعدم انتهاكها أو إساءة استغلالها من قبل إدارة الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين الرئيسيين، وتلتزم الشركة بتوفير الحقوق التالية للمساهمين:

- الحصول على النصيب المقرر في توزيعات الأرباح
- الحصول على نصيب من موجودات الشركة في حالة التصفية
- الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بشكل منتظم وميسر
- المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصويت على قراراتها والتأكد من حصول المساهم قبل اجتماع الجمعية العامة - بسبعة أيام على الأقل - على البيانات المالية عن الفترة المالية المنقضية وكذلك تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة
- قيد قيمة الملكية في سجلات الشركة
- التصرف في الأسهم من تسجيل ونقل و/أو تحويل ملكية الأسهم
- مراقبة أداء الشركة بشكل عام وأعمال مجلس الإدارة بشكل خاص
- مسائلة أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية ورفع دعوى المسؤولية، وذلك في حالة إخفاقهم في أداء المهام المناطة بهم
- الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة

6.2. يجب على الشركة الإفصاح لسوق الكويت الأوراق المالية وهيئة أسواق المال عن هيكل رأس مال الشركة أو أي ترتيبات قد تؤدي إلى حدوث تغييرات في امتلاك بعض المساهمين لحصص سيطرة في الشركة.

6.3. يتلقى المساهمون المعلومات والبيانات المنصوص عليها وفقاً للقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الصلة وذلك بصورة دورية وعند الطلب.

6.4. تلتزم الشركة بكافة الإجراءات الضرورية للإفصاح من خلال الوسائل الملائمة وفقاً لمتطلبات القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الصلة.

6.5. يحق للمساهم الوصول إلى المعلومات الواردة في سجل الإفصاح الخاص بالشركة.

6.6. يكون للمساهمين الأولوية في الاكتتاب عند زيادة رأس مال الشركة. تخضع مشاركة المساهمين في عملية الاكتتاب إلى نسبة الملكية في رأس المال الحالي وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ الاخطار (ما لم يتضمن عقد تأسيس الشركة تنازل المساهمين عن حقهم في أولوية الاكتتاب).

6.7. تحتفظ الشركة بسجل حديث ودقيق للمساهمين يتضمن كحد أدنى أسماء المساهمين، وجنسياتهم وأرقام هوياتهم التعريفية، وعدد الأسهم التي يملكونها، وبيانات الاتصال الخاصة بهم..

## 7. حقوق المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة

## 7.1 المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة

- تشجع الشركة كافة مساهميها للمشاركة في اجتماعات الجمعية العامة وكافة القرارات التي تتخذها الجمعية بما فيها اختيار أعضاء مجلس الإدارة.
- تقوم الشركة بالتأكد من عدم فرض أي رسوم مقابل حضور أية فئة من فئات المساهمين لاجتماعات الجمعية العامة، أو منح ميزة تفضيلية لأي فئة مقابل الفئات الأخرى من المساهمين.
- تقوم الشركة بالدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية بناءً على طلب كتابي مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة من رأس مال الشركة أو بناءً على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب.
- تقوم الشركة بالدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة الغير عادية بناءً على طلب كتابي مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب.
- تقوم الشركة بالتأكد من توفير ما يلي للمساهمين قبل تاريخ الجمعية العامة:
  - دعوة لحضور الجمعية العامة تحدد وقت الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال، ويجب الإعلان عن زمان ومكان انعقاد الجمعية العامة للمساهمين مرتين في الصحف المحلية الكويتية وعلى موقع الشركة بشرط مرور سبعة أيام على الأقل بين الإعلان الأول والثاني مع نشر الإعلان الثاني قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة.
  - يتضمن جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة ما يلي على أقل تقدير:
    - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي ونتائج أعمالها.
    - تقرير مراقبي الحسابات الخارجي عن نتائج السنة المالية للشركة.
    - مناقشة تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن نتائج البيانات المالية للشركة والمصادقة عليه واعتماد صافي الربح القابل للتوزيع.
    - التعاملات مع أصحاب المصالح.
    - أية مخالفات رصدتها السلطة/ السلطات الرقابية، وأي عقوبات صدرت نتيجة لتلك المخالفات، ونتج عنها تطبيق جزاءات (مالية وغير مالية) على الشركة، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها والضوابط الرقابية التنظيمية التي تصدرها السلطة/ السلطات الرقابية المعنية بهذا الخصوص، ومناقشة ملاحظات مندوب الجهة الرقابية في حال حضوره.
- يتاح للمساهمين الذين يملكون نسبة خمسة بالمائة من رأس مال الشركة من إضافة بنود على جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، ويتم إعداد مذكرة توضيحية تتضمن تفاصيل كل بند من بنود جدول الأعمال الخاص باجتماع الجمعية العامة الذي تم تعديله مع ذكر أسباب التعديل على جدول الأعمال. على أن تنشر تلك المذكرة على الموقع الإلكتروني للشركة وذلك عند الإعلان عن الدعوة للاجتماع، مع مراعاة التنويه بأن تلك المذكرة متوافرة على الموقع الإلكتروني للشركة وذلك في الإعلان الذي يتم في الصحف لعقد الاجتماع.
- تقوم الشركة بتشجيع المساهمين للمشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة ومناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وما يرتبط بها من استفسارات تتعلق بأوجه النشاط المختلفة، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات الخارجي، وعلى مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات الخارجي الإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر.
- لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشف في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة

- يحق للمساهم أن يقوم بمنح توكيل عنه كتابة لمساهم آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ومن غير موظفي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة.
- يكون للمساهمين حق الوصول لمحاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركة.
- لا يجوز للجمعية العامة القيام بما يلي:
  - زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الأسمية.
  - إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة.
  - فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد التأسيس والنظام الأساسي تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها
- يجوز للمساهمين الاعتراض على قرارات الجمعية العامة العادية أو الغير عادية بأي من الوسائل التالية:
- إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة (العادية أو غير العادية) مخالفاً للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو النظام الأساسي أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.
- الطعن أمام المحكمة على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية من قبل مساهمين يملكون 15% على الأقل من رأس المال في حال كان في تلك القرارات إجحاف بحقوق الأقلية، على ألا يثبت في محضر اجتماع الجمعية موافقتهم على تلك القرارات.

## 7.2. حقوق التصويت

- تشجع الشركة كافة مساهميها للتصويت على كافة القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بما فيها اختيار أعضاء مجلس الإدارة.
- يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. كما يكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميها.
- تقوم الشركة بالتأكد من اتخاذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بآلية التصويت في الجمعيات العامة للشركة:
  - أن يتمتع كافة فئات المساهمون بنفس حقوق التصويت، وبذات المعاملة من قبل الشركة.
  - أن يتمكن المساهمون من التصويت بصفة شخصية أو بالإنابة، مع إعطاء نفس الحقوق والواجبات للمساهمين سواء كانت بالأصالة أو بالإنابة.
  - إحاطة المساهمين علماً بكافة القواعد التي تحكم إجراءات التصويت أثناء الجمعية العامة.
  - توفير كافة المعلومات الخاصة بحقوق التصويت لكل من المساهمين الحاليين والمستثمرين المرتقبين، مع ضمان توفير تلك المعلومات بشكل مستمر ودائم ولكافة فئات المساهمين.
  - أن يتاح لجميع فئات المساهمين حق التصويت على أي تغييرات تتعلق بحقوق المساهمين وذلك من خلال الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
  - أن يتم التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة من خلال الآليات التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وفي إطار ما هو منصوص عليه في قانون الشركات ولائحته التنفيذية.
  - أن يتاح لكافة فئات المساهمين فرصة مساواة مجلس الإدارة عن المهام الموكلة إليهم
  - عدم فرض أي رسوم مقابل حضور أية فئة من فئات المساهمين لاجتماعات الجمعية العامة، أو منح ميزة تفضيلية لأي فئة مقابل الفئات الأخرى من المساهمين.

- تطوير آلية مناسبة لتوفير معلومات كافية للمساهمين حول المهارات التقنية والمهنية لمرشحي مجلس الإدارة بالإضافة إلى خبراتهم ومؤهلاتهم قبل بدء عملية الاختيار.
- ألا يكون المساهمون أو مفوضوهم طرفاً في عملية التصويت في الامور التي لهم فيها مصالح أو في الحالات التي ينشأ فيها تعارض بين المساهم والشركة.
- يحق لعدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة طلب إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة.

## 8. حماية بيانات المساهمين

- تحتفظ الشركة بسجل للمساهمين يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالمساهمين مثل:
  - الاسم
  - الجنسية
  - الرقم المدني
  - بيانات الاتصال
  - المعلومات المتعلقة بالأسهم مثل عدد وفئة وقيمة الأسهم المملوكة لكل مساهم.
- يجب مراقبة سجل المساهمين بشكل مستمر وتحديثه وفقاً لسجل الأسهم.
- تحرص الشركة على التأكد من أن كافة البيانات التي يتم الاحتفاظ بها ضمن سجل المساهمين هي بيانات سرية ولا يمكن الوصول إليها إلا من قبل الموظفين المفوضين بذلك، كما تتيح الشركة لمساهميها إمكانية الوصول إلى سجل المساهمين للاطلاع.
- يتاح للمساهمين إمكانية الحصول على المعلومات والمستندات الخاصة بالشركة بما لا يتعارض مع القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الصلة (بما يضمن الحد الأدنى للمعلومات التي يتوجب على الشركة الإفصاح عنها عملاً بالقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية).
- يجوز للمساهمين الذين يدعون حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.